

# التأمين الصحي التعاوني والبطاقة الصحية

بحث

للشيخ عجيل جاسم النشمي

مقدم إلى مجمع علماء الشريعة في أمريكا

المنعقد في الكويت ٢٠١١

## مقدمة :

ليس شيء أهم بعد الدين للإنسان من صحته وسلامة نفسه وعقله ، ولذا كان الطبيب من العلوم الشريفة ، بشرف موضوعه وهو الإنسان من حيث صحته ومرضه ، وقد أولى الإسلام بتشريعاته هذا الموضوع ، ومن تلك الحيثية أهمية بالغة، ووضعه في حيز إيماني اجتماعي إنساني.

فالمرض مكروه لا ريب ، والصحة محبوبة ، ومع ذلك فإن القرآن يضع المعادلة الإيمانية في ذلك فيقول تعالى : { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى في سبيل بيان ومفهوم المرض والصحة : { فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ }<sup>(٢)</sup> وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ }<sup>(٣)</sup> ، فالمسلم أو المسلمة مثله كالشخص جميعاً يصيبهم ما يصيب غيرهم ولكن مفهوم المرض لدى المسلمين تبينه الآيات والأحاديث فتجعله في حيز الابتلاء والقضاء والقدر ويحوز المسلم عليه الأجر العظيم إن هو فهمه وتعامل معه من هذا الميدان ، فالمرض الطارئ هو عند الله مكتوب أولاً وأظهره في وقته الذي قدره الله تعالى ، وهذا معنى قوله تعالى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ }<sup>(٤)</sup>، هذا جانب من المفهوم الإيماني ، والجانب الآخر أن يتعامل المسلم مع المرض في درئه ما وسعه ذلك علماً وعملاً ، فهو في جانب المكروهات قعاً ، ولذا وجب الأخذ بالأسباب في الحفظ الوقائي قبل المرض والعلاجي بعد وقوعه ، ولذا قال ﷺ : " سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة " <sup>(٤)</sup>، فإن وقع به احتسبه فيؤجر بدءاً من مرض عارض أو مزمن أو ألم نفسي من فقد عزيز ونحوه ، كل ذلك له

(١) سورة البقرة الآية (٢١٦).

(٢) سورة الفجر الآية (١٥-١٦).

(٣) سورة الحديد الآية (٢٢).

(٤) مسند أحمد حديث صحيح تحقيق أحمد شاکر (١/٤١) والجامع الصغير (٥٥٣٥).

فيه الأجر قال صلوات الله وسلامه عليه : " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها ، أو النكبة وفي لفظ أو النكبة ينكبها " (١)، وقال أيضاً : " ما من مسلم يصاب بمصيبة وجع أو مرض إلا كان كفارة ذنوبه حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها " (٢) فالمرض يصيب المؤمن ابتلاء له فيه الأجر ويأخذ بالأسباب والشفاء من الله تعالى : { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } (٣)، وخطاب القرآن الكريم والسنة المطهرة جاء بخطاب الجمع حثاً على العمل الجماعي المشترك في تحصيل مظان الصحة وتحصيل الدواء وتصنيعه فقال : " يا أيها الناس تداووا فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ، والسام الموت " (٤)، والتداوي الجماعي مشمول بقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } (٥)، وقال : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } (٦)، فالتعاون في ميدان التطبيب هو في أعلا درجات التعاون ، لأنه تعاون على حفظ ضرورة من ضرورات الحياة وهي النفس بصفة مباشرة ، والنسل والمال والعقل ، فالتعاون يفضي إلى خير صحة الفرد والمجتمع الواحد ، وقد مثل النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد إذا اعتل منه جزء اعتل كله ، فقال ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (٧)، ولذا كان الاشتغال بصحة الناس من خير العمل وأنفعه ، لأنه محل محبة الله تعالى ، ولذا قال صلوات الله وسلامه عليه : " وأحب الناس إلى الله أنفعهم للناس " (٧) ، وقال : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " (٨) ، ثم إن التطبيب من أوسع

(١) البخاري (٥٦٤١).

(٢) صحيح الترمذي للألباني (٣٣٨).

(٣) سورة الشعراء الآية (٨٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٢/٥) وهو من حديث ابن عباس ، صحيح .:

(٥) سورة المائدة الآية (٢).

(٦) سورة الحجرات الآية (١٠).

(٧) مسلم ٢٥٨٦

(٧) صحيح - الترغيب للألباني (٢٦٢٣).

(٨) مسلم : (٢١٩٩).

أبواب تفريج الكرب فردياً كان الكرب أو جماعياً ، فهو داخل في مضمار قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة .. "(١) ومن هذا الأفق الفسيح الرحب ينظر الشرع كتاباً وسنة إلى التعاون على تفريج الكرب ، وتحصيل النفع وتحقيق مصالح العباد ، وأخصها هذا المسلم بل هذا الإنسان صحته وعافيته ، ويدخل في مسار تحقيق هذه الغايات كل شعب أو طريق يصل فيها الوقاية والعلاج منها إلى الفرد والكافة .

هذا .. وما أصلح الناس اليوم من نظم التأمين الصحي أو الطبي وإنشاء مؤسسات التأمينات الاجتماعية والشركات المعنية بالتأمين الصحي ونحوها ، كل ذلك من الصيغ التي يحبها الله ورسوله ﷺ ، والشرع يحث عليها من حيث الأصل والمنشأ ، ويبقى الضوابط والشروط التي وضعها الشرع لكل عمل ونشاط إنساني تحقيقاً للمصالح والغايات السامية بعيداً عن محاذير الغش والتغريب والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ، فما كان في هذه الدائرة فمحمود ومشكور ، ولا ريب أن العناية بالصحة عامة وإقامة المستشفيات قد اعتنت بها الحضارات قديماً وحديثاً ، وقد تميزت الحضارة الإسلامية في الجانب الطبي بما لم تعهده الحضارات سابقاً مما أقر به الخصوم قبل غيرهم وسطرته الكتب شاهداً على سمو الحضارة الإسلامية الإنسانية وبخاصة في ميدان الطب والتطبيب وإنشاء المصحات أو المستشفيات على مستويات راقية .

ولسنا هنا بصدد هذا بقدر ما نحن بصدد الكلام على النظم التأمينية الحديثة ، وهذا الشكل من نظم التأمين حديث في العالم ، وجاء نظام التأمين الصحي متأخراً ، وربما لم يعرف إلا في أوروبا في القرن الرابع عشر الميلادي ، وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية سنة ١٣١٠م شركة متخصصة في التأمين ، ولم تظهر شركات التأمين على الحياة إلا في سنة ١٦٩٩م وأول شركة تأمين ظهرت في أمريكا كانت سنة

---

(١) صحيح الجامع للألباني : (٦٥٧٧).

١٧٥٢م<sup>(١)</sup> وقد جاء التأمين الصحي في أواخر أنواع التأمين ، وعقد التأمين الصحي وسط التأمينات المختلفة يأخذ خصوصيته ليس كغيره من أنواع التأمين المهمة بالحوادث كالتأمين على السيارات والمباني والمصانع فتدخل في التأمين عن مخاطر التلف والحريق ونحو ذلك مما هو على خطر الوقوع ، وقد لا يقع ، ولكن التأمين الصحي خصوصيته أنه غالب الوقوع ، وما من إنسان إلا ويقع له خطر المرض .

وقد تنوع التأمين من تأمين ترعاه الدول أو شركات تأمين ، وقد تنوعت شركات التأمين ذاتها إلى شركات تأمين صحي تجارية تهدف إلى الربح في مقابل العلاج ، وشركات تأمين صحي تعاونية تهدف إلى العلاج وإلى الربح في حالات وظروف معينة ، وتأمينات صحية إجتماعية ترعاها الدول ، وهي تهدف إلى العلاج لا الاسترباح .

## تعريف التأمين الصحي

### التأمين في اللغة :

يقال : أمن أماناً وأمنه فهو آمن ، فالتأمين من الأمان. ويقال: أمن منه مثل سلم ، ومعنى الأمن ضد الخوف<sup>(٢)</sup> ، وقال الراغب الأصفهاني : أصل الأمن طمأنينة النفس

---

(١) بحث التأمين الصحي الدكتور مجمد علي القري الدورة الثالثة عشرة مجلة المجمع ٥٥٠/٣

(٢) المصباح المنير .

وزوال الخوف<sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : { الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَأَمَنَّهُمْ مِّن خَوْفٍ }<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث : " لا يوردن ذو عاهة على مصح"<sup>(٣)</sup>.

**تعريف الصحة :** هي حالة اكتمال السلامة جسدياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز ، وقد كان لهذا التعريف وهو تعريف منظمة الصحة العالمية ١٩٧٨م وقع كبير ، فقد درج أطباء الغرب من قبل على تعريف الصحة بأنها : انتفاء المرض كالذي يعرف الحياة بأنها انتفاء الموت ، وكان الغربيون ولاسيما في النص الأول من هذا القرن يغفلون ما قرره أطباء الحضارة العربية الإسلامية قبل مئات السنين ، فالصحة كما قال علي بن العباس قبل ألف عام : " حال للبدن تتم بها الأفعال التي في المجرى الطبيعي " أو هي كما قال ابن النفيس قبل سبعمائة عام : " هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة ، والمرض هيئته مضادة لذلك " وإنما فقه أطباؤنا ذلك من قول الله تعالى : { الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ }<sup>(٤)</sup> ، وقوله عز وجل : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) المفردات (٢٥).  
(٢) سورة قريش الآية (٤).  
(٣) مختار الصحاح.  
(٤) سورة الانفطار الآية (٧).  
(٥) سورة التين الآية (٤). بحث التأمين الصحي للدكتور محمد هيثم الخياط الدورة الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع ٤٢٩/٣ - بتصرف - ويكيبيديا - الموسوعة الحرة - مصطلح : صحة.

## تعريف التأمين الصحي :

تختلف تعريفات التأمين الصحي حسب أنواعه ، وحسب مجالاته ، فمنها تعريفات : اقتصادية ، وقانونية ، واجتماعية ، و تعاونية.

ومرجع هذه الأنواع إلى أربعة :

- ١- التأمين الاجتماعي.
- ٢- التأمين الصحي الاجتماعي.
- ٣- التأمين الصحي التجاري.
- ٤- التأمين الصحي التعاوني<sup>(١)</sup>.

---

(١) ويمكن اعتبارها نوعين : التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي التعاوني ، ومن الباحثين من زاد على ذلك فجعلها خمسة ، التأمين الصحي الاجتماعي ، والتأمين الصحي التجاري ، والتأمين الصحي التعاوني ، والتأمين الصحي التبادلي ، والتأمين الصحي المباشر .  
انظر : بحث التأمين الصحي للدكتور محمد جبر الألفي - الدورة الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مجلة مجمع الفقه (٣/٤٧٠).

## التأمين الصحي الاجتماعي :

هو وسيلة لتجميع المخاطر بواسطة تحويلها إلى هيئة عادة ما تكون حكومية ، تلتزم بمقتضى القانون بتقديم خدمات معينة للأشخاص المشتركين ، أو نيابة عنهم في حالة وقوع خسارة معينة وبشروط معينة.

وأما **التأمين الصحي الاجتماعي** : فهو نوع من أنواع التأمين الاجتماعي ، وعرف بأنه نظام يقوم على أساس تقديم مزايا للمؤمن عليهم في الحالات التي يحددها نظام التأمين نظير اشتراكات ، أو أقساط تدفع مقدما ، وبصفة دورية. ويساهم في دفعها العامل ، وصاحب العمل ، وفي بعض الدول تساهم الدولة في ذلك<sup>(١)</sup>.

وهو بشكل أوضح : نظام تقوم به الدول تؤمن فيه رعاياها من الموظفين والعمال من مواطنيها ، وقد يشمل المقيمين أيضاً ، من إصابات العمل أو الشيخوخة والعجز ، ويسهم في أعبائه المستفيدون وأصحاب العمل والدولة كل بنسب محددة ، وغالباً ما يكون إجبارياً ، ولا يهدف إلى الربح<sup>(٢)</sup>. وكثير من الدول اليوم تقيم لهذا الغرض مؤسسات تسمى التأمينات الاجتماعية ، وتعنى بالإشراف عليه مباشرة ، أو بواسطة مؤسسات متخصصة في هذا النوع من التأمين ، وتحت إشراف مباشر من الدولة.

**التأمين الصحي التجاري** : وهو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تجاري ، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن ترد مصروفات العلاج وثمان الأدوية كلها أو بعضها من المستفيد من التأمين إذا رضي خلال مدة محددة ، وذلك في مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين الدكتور السيد عبدالمطلب ، قال : وهو تعريف لجنة مصطلحات التأمين الاجتماعي بالولايات المتحدة الأمريكية عن بحث الدكتور الصديق محمد الأمين الضريير الدورة الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مجلة المجمع (٣/٣٨٦)..

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - د. حسين حامد حسان (٣١) بتصرف - القاهرة ١٩٧٦م.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني - عبدالرزاق السنهوري (٧/١٣٧٧) القاهرة ١٩٦٤م.

**التأمين الصحي التعاوني :** وهو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تعاوني ينص على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو عدة أقساط بصفة التبرع ، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تدفع له مصاريف العلاج وثمان الأدوية - كلها أو بعضها - إذا مرض خلال مدة التأمين ، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة ، وبأن توزع على حملة الوثائق - وفق نظام معين - كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج من عمليات التأمين<sup>(١)</sup> ولا ريب أن التأمين الصحي التجاري أو التعاوني اصطبغ بخصائص لكل نوع منهما، وهما التأمين التجاري، والتأمين التعاوني ، فخصائص التأمين التجاري التحق بها التأمين الصحي التجاري ، سواء قامت به شركة كما هو الشأن الغالب في شركات التأمين التجارية التقليدية ، أو قامت به مستشفيات تدير التأمين الصحي التجاري بذاتها إذا أجاز القانون لها ذلك.

وأهم خصائص التأمين التجاري التي لها أثر مباشر في التأمين الصحي التجاري : أنه عقد بين طرفين الشركة والعميل ، وهو عقد اختياري يذعن فيه العميل بشروط الشركة التي تسعى من وراء العقد للاسترباح ، وتضع إمكاناتها وشروطها ، وحساباتها الاكتوارية على هذا الأساس ، وتدخل الشركة في مخاطرة كما أن العميل يدخل في مخاطرة أيضاً ، وهذا وجه الجهالة والغرر ، فقد يدفع العميل أقساطاً وهي غير مرتجعة ، تمتلكها الشركة بمجرد قبضها ، وقد تطول مدة دفع الأقساط ، ولا يتحقق خطر ما على العميل ، وقد يحث الحظر الجسيم بعد فترة وجيزة من بدء العقد ، فأحدهما لا بد وأن يقع في الغرر ، فالعلاقة علاقة معاوضة أحد الطرفين فيها يتحمل الخطر.

بينما التأمين التعاوني ( الإسلامي ) يقوم على أساس التعاون بين مجموعة من حملة وثائق تأمين صحي ، جمعهم المصالح المشتركة في توزيع المخاطر الصحية فيما بينهم ، وما يدفع ليس أقساطاً غير مرتجعة على سبيل المعاوضة ، وإنما هي مبالغ أو

(١) بحث التأمين الصحي د. محمد جبر الألفي الدورة الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مجلة

المجمع ٣ / ٤٧٠ بتصرف

أقساط تدفع على سبيل التبرع ، أو الالتزام بالتبرع لمن يرغب في المشاركة في شركة التأمين ، وهي ملك القائمين بهذه الشركة ، وهم حملة أسهمها ، فالرصيد المتجمع هو ملكهم ، وما قد يفيض أو يستثمر يعود لهم ، ولا حجر على هذا من الشركات أن يقوم به المؤسسون أنفسهم ، أو يكون أمر الإدارة إلى شركة أو مؤسسة أو نحو ذلك .

وأما التأمين الصحي الاجتماعي فهو الآخر لا يخرج عن صبغة التأمين الاجتماعي بخصائصه ، وهو قد أخذ من النوعين السابقين ، فهو وإن كان إجبارياً ، إلا أنه لا يهدف إلى الربح كما أن الاشتراك فيه ميسور يراعي فيه مستوى دخل الأفراد ، ولا يرتبط اشتراكه بأنواع من الإصابات محددة كما هو في التأمين التجاري ، أو التعاوني ، وإنما يرتبط بطبيعة عمل المؤمن له ، ومردوده الاجتماعي ، ولذلك فإن الدول التي تقدم هذا النوع من التأمين الصحي بالمستوى المطلوب والواجب تتحمل أعباء كبيرة تفوق ما يقدمه المؤمن لهم ، ولذلك تشغل الخدمة الصحية مساحة مؤثرة في ميزانيات الدول .

### **حكم التأمين الصحي التعاوني ( الإسلامي ) :**

من الأمر البين أن حكم التأمين الصحي التعاوني الإسلامي ينبني على طبيعته وصفته وأركانه وشروطه ، وهو في الجملة ينتمي على النظام التعاوني ، وهو مقابل للنظام التجاري ، وقد يختلف عن النظام الاجتماعي من حيث التزام الضوابط الشرعية ، وبناء على ذلك نتعرف على حكم التأمين الصحي من المنظور الشرعي . فعند استعراض أحكام نظم التأمين التي جمعها نظام التأمين التجاري أو الاجتماعي أو التعاوني ، والذي يعيننا بالأخص التأمين الصحي التعاوني الإسلامي ، يدرك حكمه من استعراض القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية بشأن التأمين التعاوني ، فما يلحقه من حكم يلحق التأمين الصحي موضوع البحث ، وقد اهتمت المجامع الفقهية بالتأمين التجاري والتعاوني بدءاً من مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ الذي يوافق مايو سنة ١٩٦٥م ، وجاء فيه : نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، كل هذا

من الأعمال الجائزة . وقراره وفي دورته الثالثة المنعقدة بالقاهرة بتاريخ ١٧ جمادي الآخرة ورجب سنة ١٣٨٦هـ الذي يوافق ٢٧ سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٦٦م ، والذي حرم فيه التأمين التجاري ، وقال عن التأمين التعاوني : أما التأمين التعاوني والاجتماعي ، وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل ، وما إليها ، فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه .وقد تلا ذلك توصية ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في ليبيا في ربيع الأول ١٣٩٢- مايو ١٩٧٢ وقد جاء فيه : يجب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه .. ثم ما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٠٤/٠٤ هـ ، وما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٩٨ هـ ، وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامية الدولي في دورته الثانية المنعقدة في جدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ الذي يوافق ٢٢-٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥م .

ونذكر هنا قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، وهو أشمل وأوسع قرار في حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي ، وقد ذكر القرار أدلة المنع والجواز ، ثم نتبعه بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، وننوه هنا بالمعيار رقم (٢٦) في التأمين الإسلامي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادي الأولى ١٤٢٧هـ الذي يوافق ٣-٩ يونيو ٢٠٠٦م ومضمونه لا يخالف قرارات المجمع إلا أنه قد استوفى كل ما يتعلق بالتأمين الذي أطلق عليه التأمين الإسلامي .

ونبدأ بالمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٨٩هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي فقد نظر في موضوع التأمين

بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٠٤/٠٤ هـ بقرار رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ، للأدلة الآتية :

**الأول :** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

**الثاني :** عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }<sup>(١)</sup>.

( ١ ) سورة المائدة سورة المائدة الآية (٩٠).

**الثالث :** عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

**الرابع :** عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ : " لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل " وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به ، فكان محرماً .

**الخامس :** عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم ، لدخوله في عموم النهي في قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }<sup>(١)</sup>.

**السادس :** في عقد التأمين التجاري الإلزام بما يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

كما قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٠٤/٤ هـ بجواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

(١) سورة النساء الآية (٢٩).

**الأول :** إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

**الثاني :** خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه : ربا الفضل و ربا النِّساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

**الثالث :** إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

**الرابع :** قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين ، ورأي المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة .

## قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢)

### بشأن التأمين وإعادة التأمين

إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دور انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨/١٢/١٩٨٥ م ، وبعد أن تابع العروض المقدمة من العملاء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صورته وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

كما صدر بخصوص التأمين الصحي بذاته فتوى صادرة عن ندوة البركة العاشرة ، وقد أجازت التأمين الصحي ، واتجهت الأغلبية على تكييفه أو تخريجه على عقد الجعالة ، وهذا نص القرار أو الفتوى.

### تخريج التأمين الصحي

الأصل في التأمين الصحي - كغيره من أنشطة التأمين - أن يتم على أساس التأمين التعاوني وفي حال عدم توافره لا مانع شرعاً من التعاقد مع مستشفى بمقابل معلوم يدفعه المريض أو الجهة التي يعمل لديها ، لقاء المعالجة المناسبة لحالته.

وهذا من قبيل عقد الجعالة المستساغ فيه جهالة مقدار العمل بعد ضبطه بالصفات التي تمنع التنازع وأن يتم تحديد عدد المستفيدين ومدة العلاج ومستلزماته ، أو تحديد النتيجة المستهدفة من العلاج.

ويرى أحد الفقهاء المشاركين أن الجعالة هي عقد على العمل خاصة ، والتعاقد مع المستشفى يشمل الإقامة بما يتبعها من عناية وغذاء وتحاليل وصور وأجهزة وأجرة غرفة العمليات والأدوية وأجرة الطبيب التي تمثل نسبة ضعيفة في النفقات اللازمة للعلاج فهذا العقد على الشفاء مع المستشفى فيه غرر كبير وجهالة في أحد العوضين فهو عقد حرام لا يحل<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب فتاوى التأمين - جمع وتنسيق وفهرست الدكتور عبد الستار أبو غدة ، والدكتور عز الدين محمد خوجه - ندوة البركة العاشرة - الفتوى رقم (٥/١٠).

## مشاركة الطبيب على البرء وتكييفها وحكمها

المشاركة المقصودة هنا بمثابة التعاقد مع الطبيب أو المستشفى أو شركة التأمين الصحي على النتيجة وهي ضمان السلامة والبرء من المرض ، وهذا المقصود وإن كانت العقود الصحية لا تتوجه إليه ، فلا تنص عليه لأنه التزام بمجهول قد يكون فيه الغرر الكبير والجهالة المفضية إلى النزاع ، إذ لا تأمن السلامة والبرء لاختلاف الأشخاص والأمراض ، وأيضا اختلاف الأطباء من حيث الكفاءة والخبرة ، ولكن هذا الاشتراط اليوم أصبح متصورا وجائز الوقوع ؛ ذلك أن العديد من الأمراض غدا علاجها مضمون النتائج ، كما العديد من العمليات يجريها الأطباء بالعشرات يوميا لا تكاد تقشل .

والفقهاء قد أولو المشاركة الطبية أهمية ، وشغلت حيزا فقهيا في تكييفها حتى اختلف فيها الاجتهاد ، ومن هنا كان النظر في حكم المشاركة لصيقا بموضوع التأمين الصحي ، وكان من المهم والمناسب التعرض لمذاهب الفقهاء في المشاركة على البرء مع بيان أدلتهم وتوجيهها والترجيح فيما بينها .

### مذهب المالكية :

تكلم الفقهاء في هذا الموضوع وأوسعهم فيه بحثا المالكية ، واختلف فيه الرأي لتردده بين الإجارة والجعالة ، ولاحتمال الغرر ، فإن الاحتمال في تمامه وعدم تمامه وارد في مشاركة الطبيب على البرء ، وفي تعليم القرآن على الحذاق أو الحفظ ، وكراء الفن إلى البلاغ لمكان معين ، وقد بين ابن رشد محل النزاع وسببه والخلاف فيه ، فقال في كتاب الجعل : الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل مشاركة الطبية على البرء ، والمعلم على الحذاق ، والناشد على وجود العبد الأبق ، وقد اختلف العلماء في منعه ، وجوازه. وعمدة من أجازوه قوله تعالى { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }<sup>(١)</sup> وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق ، والسؤال ، وما جاء في الأثر أن أحد

(١) سورة يوسف الآية (٧٢).

الصحابه رقى سيد قوم من المشركين فقرأ " الحمد لله رب العالمين " فكأنما نشط من عقل ، فانطلق يمشي وما به قلبه ، قال : فأوفوهم جعلهم .. فلما جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الذي كان ، قال : " وما يدريك أنها رقية ، ثم قال قد أصبتم ، اقسما ، واضربوا لي معكم سهما "(١)، ثم قال ابن رشد : وعمدة من منعه الغرر الذي فيه قياساً على سائر الإجازات (٢).

وقد شمل الخلاف بينهم داخل المذهب عند المالكية - وعند غيرهم - ، ويظهر هذا الخلاف في نصوصهم ، فحين تكلموا عن كراء السفن قالوا : إنه لا يستحق الأجر إلا بالتمام ، فإذا غرقت في ثلثي الطريق ، وغرق ما فيها من طعام وغيره فإنه لا كراء لربها سواء وقعت بلفظ إجازة أو جعالة لأنها إجازة مضمونة وعلى بلاغ وإتمام العمل ، لذا قال ابن الحاجب : مشاركة الطبيب على البرء ، والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء ، وكراء السفن متردد بين الجعل والإجازة .

وقال ابن عبدالسلام : " سبب الخلاف تردها بين العقدين ، وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجازة ، إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة ، ثم قال لبيان الفرق بين العقدين : لا يقال إن الإجازة على البلاغ مساوية للجعل في أن الأجرة فيها لا تستحق إلا تمام العمل ، لأنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره ، فإن الإجازة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة(٣). وتخريجه مسألة الحافر وحدها على الجعالة

---

(١) البخاري رقم (٢٢٧٦٣)

(٢) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٧٧/٢) بتصرف الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

(٣) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٧٧/٢) بتصرف

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦١/٧). وانظر تقسيم ابن شاس وقد جعل التردد بين الجعالة والإجازة في

أربع مسائل . مشاركة الطبيب على برء العليل ومشاركة المعلم على تعليم القرآن والمعاقدة على استخراج

الماء والمغاربة . الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام عبد الله بن نجم بن شاس ٨١ / ٣ الطبعة

الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ الناشر دار الغرب

فيه نظر ، حيث ينتقي الفارق بينها وبين المشاركة على البرء ، وعلى حفظ القرآن ، فكلمها على مجهول تحت خطر عدم التمام.

ولذا فإن كلام سحنون أوفق من هذا حين قال : الأصل في مداواة المريض الجعالة ووجه تردد هذه الأمور بين الجعالة والإجارة أنه لما لم يكن للعامل شيء إلا بالتتمام شابته الجعالة ، ولما كان إذا ترك الأول ثم كمل غيره العمل يكون بحسابه شابته الإجارة . وحاول الفاسي أن يبين الفرق ، فقال في مشاركة الطبيب والمعلم أنه على وجهين : فإن ضرباً أجلاً فهي إجارة ، وإن علقاه بالبرء أو الحفظ للقرآن أو لبعضه فهو جعل ، واستشكل ذلك . ووجه الاستشكال أنهم اشترطوا أن لا يكون للجاعل فيما لم يتم منه فائدة .. والطبيب قد يترك في نصف البرء ، أو بعد أن يشرف على البرء فيكون قد انتفع العليل بذلك القدر من ذهاب علته ، ولا يدفع شيئاً فينتفع بذلك إن ترك المجهول له العمل فيذهب عمله مجاناً ، وينتفع الجاعل . ثم قال : وانفصل عن ذلك بأن في اشتراط عدم المنفعة للجاعل خلافاً ، فمن اشترط ذلك منع مشارطتهما على وجه الجعل ، ومن لم يشترط أجازها<sup>(١)</sup> . ويظهر خلاف مالك في ذلك ، جاء في المدونة في إجارة الأطباء : قلت رأيت إن استأجرت كحلاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم ، قال مالك في الأطباء إذا استأجروا على العلاج : فإنما هو على البرء ، فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له ، قال مالك : إلا أن يكون شرطاً حلالاً فينفذ بينهما ، قال ابن القاسم : وأنا أرى إن اشترط أن يكمله كل يوم أو كل شهر بدرهم فإن ذلك جائز إذا لم ينقده ، فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك<sup>(٢)</sup> . وهذا قول مالك أيضاً في الجعالة ، قال في المدونة : الجعل يدعة العامل متى شاء ولا شيء له يريد : إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل مثل : أن يحمل خشبة إلى موضع كذا ، فتركها في بعض الطريق ، فيستأجر ربها من يأتيه بها ، أو يعجز عن حفر البئر بعد أن

(١) شرح ميارة ١٧١/٢ والفوكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي ١٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٧٧/٢) بتصرف الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

- والمدونة الكبرى (٤٢٢/١١) ، وجامع الأمهات (٤٤٣/١).

ابتدأ فيها ، ثم جاعل صاحبه آخر ، فأتىها فهذا يكون للثاني جميع إجارته التي عاقده عليها ، ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني<sup>(١)</sup>.

ويذكر ابن رشد اختلاف النقل عن مالك فيقول : قال مالك يجوز : - أي مشاركة الطبيب - بشرطين : أحدهما : أن لا يضرب لذلك أجلاً ، والثاني : أن يكون الثمن معلوماً ، ثم حكى الخلاف بين مالك وأصحابه ، فقال : اختلف مالك وأصحابه في هذا الباب في كراء السفينة هل هو جعل أو إجارة ..<sup>(٢)</sup>.

وينحو الدردير والساوي والدسوقي إلى أن المشاركة على البرء إجارة لازمة إلا أن لها شبيهاً بالجعالة من حيث إنه لا يستحق الكراء إلا بتمام العمل ومفهوم هذا القيد الأخير الذي ذكره أنه إن لم يتم فلا يستحق العامل شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الباجي : اختلف قول مالك في الجعل .. للطبيب على إبراء العليل ، وقال في المدونة : لا يجوز ، وقال سحنون : وقد روى أنه عنده جائز مثل أن يجعل له جعلاً على بيع ثياب أو رقيق ، فقد قال مالك في المدونة : لا يجوز ذلك إلا فيما قل دون ما كثر<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عبد البر : اختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء ، فمرة أجاز ذلك ، ومرة قال : لا يجوز إلا مدة معلومة<sup>(٥)</sup>.

ويظهر أن مذهب مالك في المشاركة على البرء كما قال ابن رشد يجوز بشرطين : أن لا يضرب له أجلاً ، وأن يكون الثمن معلوماً . ونضيف عليه من النقول المتكررة ، أن يكون فيما قل لا فيما كثر .

---

(١) شرح ميارة - محمد بن أحمد الفاسي (١٠٩/٢) الناشر دار المعرفة.

(٢) بداية المجتهد (٢٣٥/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٦١/٤) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨١/٤).

(٤) المنتقى (١١٠/٥) ، والمدونة (٩٩/١١).

(٥) الكافي (٣٧٥/١).

ومن مجموع ما ذكر يظهر أن مذهب المالكية جواز المشاركة على البرء ، يقول الدريير : يجوز مشاركة طبيب على البرء<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي : قال ابن يونس ، قال سحنون : أصل إجارة الطبيب الجعالة ، وقال اللخمي : يجوز اشتراط الطبيب من الأجرة ما الغالب أن البرء لا يحصل قبله<sup>(٢)</sup>. ونصوا أيضاً على أنه لا بأس بمشاركة أي بمجاعة الطبيب على البرء حتى يبرأ<sup>(٣)</sup>.

ويقول النفراوي : يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين ، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب ، وإلا لم يأخذ شيئاً ، وفرقوا بين ما إذا كان الدواء من العليل أو من الطبيب ، فإذا اتفق الطبيب والعليل على أن جميع الدواء من عند العليل ؛ - لأنه يجوز كونه من عند الطبيب - ، على أنه إن برئ العليل يدفع الأجرة وثمان الدواء ، وإن لم يبرء يدفع له قيمة الدواء فقط ، لم يجز ، وإنما لم تجز تلك الصورة لأدائها إلى اجتماع جعل وبيع ، وهو لا يجوز<sup>(٤)</sup>. وكذا جاء في الرسالة وشرحها : لا بأس بمشاركة - أي مجاعة - الطبيب على البرء حتى يبرأ<sup>(٥)</sup>. وأما اشتراطهم الدواء على العليل أو الطبيب فواقع حال وعرف لا أثر له اليوم لتخلف أو تغيير هذا العرف ، ويفيد النفراوي في الفواكه : أن المالكية يفرقون بين المشاركة إذا كانت جعالة وبين الاستئجار على المداواة في زمن المرض فهو على ثلاثة أقسام :

قسم يجوز باتفاق وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة فإن تمت المدة وبرئ ، أو لم يبرأ فله الأجرة كلها ، وإن برئ في نصف الأجل فله نصف الأجرة

- 
- (١) الشرح الصغير (٧٥/٤).
  - (٢) الذخيرة (٤٢٣/٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٤).
  - (٣) كفاية الطالب للإمام أبي الحسن المالكي (٢٥٥/٢) تحقيق يوسف البقاعي الناشر : دار الفكر ١٤١٢ بيروت.
  - (٤) الفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي (١٤/٢).
  - (٥) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبوي الأزهرى الناشر : المكتبة الثقافية بيروت (٥٢٥/١).

والدواء من عند العليل ، ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة فتكون سلفاً ، وقسمان فيهما خلاف .

أحدهما : أن يعاقده على أن يداويه مدة معلومة إلا أن الدواء من عند الطبيب ، فقليل يجوز ، وقيل لا يجوز لما فيها من اجتماع الجعل والبيع .

وثانيهما : أن يقول له أعاقذك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فإن برئ كان الجعل وإن لم يبرأ فلا شيء له ، ويكون الدواء من عند الطبيب فقليل يجوز ، وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر ؛ ولأن الإجارة تنفسخ بتعذر الاستيفاء هذا.

وذكر المالكية ما هو من طبيعة الجعالة أنها عقد جائز يجوز فسخه قبل الشروع، وقال ابن يونس : للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع المجمعول له في العمل ، وأما بعد الشروع فليس له ذلك ، وأما العامل فقد قال مالك : له أن يدع الجعالة متى شاء ، ولا شيء له ؛ لأنه لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل ، فإن لم يتمه ، فلا شيء له ، وليس كالإجارة التي له فيها بحساب ما عمل ، وكونه لا شيء له إلا بالتمام هو مقيد بما إذا كان ما عمله لا انتفاع به للجاعل ، أما ما له به انتفاع فله أجرته عليه ، وقد سبق التنويه بقول مالك فيه<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) شرح ميارة (١٠٩/٢) ، والخرشي على مختصر خليل (٦٢/٧) والفواكه الدواني (١٤/٢).

## مذهب الشافعية :

نص الشافعية على جواز مشاركة الطبيب على البرء في عقد الجعالة ، قال في التحفة بعد أن ذكر مستند جواز الجعالة : أصلها قبل الإجماع أحاديث رقية الصحابي ، وهو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأساً من الغنم في الصحيحين وغيرهما ، قال : استنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية ، واشترط الشافعية لجوازها أن يكون فيها كلفة ، وفرعوا على ذلك : أنه إن جعل الشفاء غاية لذلك كالتداوي إلى الشفاء أو قال : لترقني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل ، وإن لم يفعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه ، وهو المداواة والرقية إلى الشفاء ، وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك مثل : لتقرأ على علتي الفاتحة سبعاً استحق بقراءتها سبعاً ؛ لأنه لم يقيد بالشفاء<sup>(١)</sup>. ولم يجوز فيما سبق الإجارة عليه للجهالة ، وقال النووي: إن شارطه على البرء ، فإن مذهبنا ومذهب أحمد بن حنبل أن يكون ذلك جعالة ، فلا يستحق شيئاً حتى يتحقق البرء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٣٦٤/٦) الناشر دار التراث العربي ،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن شهاب الدين الرملي (٤٦٦/٥) الناشر دار الفكر.

(٢) المجموع (٨٢/٥).

## مذهب الحنابلة :

اتجه الحنابلة إلى جواز مشاركة الطبيب على البرء على أنه جعالة ، وفيه قال المرداوي : إن شارطه على البرء فهي جعالة لا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء ، وله أحكام الجعالة. وقال : يجوز أن يستأجر طبيباً ويقدر ذلك بالمدة ؛ لأن العمل غير مضبوط ويبين قدر ما يأتي له هل هو مرة أو أكثر ، ثم ذكر الخلاف فقال : ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي ، وجوزه بن أبي موسى ، واختاره المصنف ، وقال لكن تكون جعالة لا إجارة<sup>(١)</sup>. وعبارة ابن أبي موسى : لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء ؛ لأن أبا سعيد الخدري حين رقى الرجل شارطه على البرء ، والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة<sup>(٢)</sup>. ويظهر من هذا الفرق عندهم بين الاستئجار والمشارطة على البرء ، فمن استأجر مدة للكحل فكحله فلم تبرأ عينه استحق الأجرة في قول الأكثر ، فإن شارطه على البرء فهي جعالة ، فلو برأ بغير كحلة أو تعذر من جهة المستأجر فله أجر مثله<sup>(٣)</sup>. قال : وهذا خلاف ما نقل عن مالك ، ورده ابن قدامة حين قال : إذا استأجره مدة فكحله فيها فلم تبرأ عينه استحق الأجر ، وبه قال الجماعة ، وحكى عن مالك أنه لا يستحق أجراً حتى تبرأ عينه ، ولم يحك ذلك أصحابه - بل حكوه بما سبق من نقلنا لكن يغير الحكم عند مالك الشرط بينهما ، ولم يذكره ابن قدامه هنا - ، ثم قال ابن قدامة : وهو فاسد ؛ لأن المستأجر قد وفى العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الأجر ، وإن لم يحصل الغرض<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (٧٥/٦).

(٢) المغني للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أو محمد (٣١٤/٥) الناشر : دار الفكر ١٤٠٥ الطبعة الأولى بيروت .

(٣) المبدع (٩٧/٥).

(٤) المغني (٣١٥/٥).

## مذهب الحنفية :

لم يتناول الحنفية عقد الجعالة باعتباره باباً من أبواب المعاملات ، كما ذكره غيرهم ، ولكن يؤخذ من نصوصهم على جواز مشاركة الطبيب على البرء للجهالة ، حيث شرطوا لصحة المشاركة تحديد المدة والمعلومية - أي معلومية الأجرة - ، قال السرخسي : لو شرط كحالاً أن يكحل عينه شهراً بدرهم جاز ذلك ، وكذلك الدواء في كل داء ، وعلل جوازه بأنه عمل معلوم عند أهل الصنعة ، والاستئجار عليه متعارف بين الناس ، ثم قال : وإذا سلم غلاماً إلى معلم ليعلمه عملاً وشرط عليه أن يحذقه فهذا فاسد ، وعلل للفساد بأن التحذيق مجهول إذ ليس لذلك غاية معلومة ، وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة بينهما ، ثم قال وكذلك لو شرط في ذلك أشهراً مسماة ؛ لأنه يلتزم إيفاء ما لا يقدر عليه ، فالتحذيق ليس في وسع المعلم ، بل ذلك باعتبار شيء في خلقة المتعلم ، ثم فيما سمي من المدة لا يدري أنه هل يقدر على أن يحذق كما شرط أم لا ، والتزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

ويعلم من قول السرخسي : عدم جواز المشاركة على البرء بنفي الفارق بين التعليم للحذاق والتطبيب . ونقل المنع من المشاركة عندهم ابن رشد حين قال : جواز المشاركة على البرء عند مالك ، وقال أبو حنيفة لا يجوز<sup>(٢)</sup>. وأشار ابن نجيم إلى الجعالة دون بيان حكمها في المذهب<sup>(٣)</sup>. وفي درر الحكام إشارة إلى عدم جواز الجعالة<sup>(٤)</sup>.

ومنع من مشاركة الطبيب على البرء ابن حزم فقال : لا تجوز مشاركة الطبيب على البرء أصلاً ؛ لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد ، وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء ، فالبرء لا يقدر عليه إلا الله<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي (٤١/١٦) الناشر دار المعرفة.

(٢) بداية المجتهد (١٧٧/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم الحنفي (٢٢٦/٦) الناشر دار المعرفة.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ على حيدر (٤٢٦/١) الناشر : دار الكتب العلمية.

(٥) المحلي بالآثار للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٢٢/٧) الناشر : دار الفكر .

وتطرق في البحر الزخار لمسألة الاستئجار ، فقال : يصح استئجار من يكحل العين ، فيجب مرة ، فإن شرط البرء فسدت وعلل له بأنه ليس مقدوراً له ، ويصح استئجار الطبيب لمعالجة معلومة ، كقطع المثانة لإخراج الحصى وله ما سمي وإن لم تبرأ ، - وفيه إشارة إلى أن هذا مذهب الحنفية - ، وقال : قلت وهو الأقرب للمذهب ، وقيل يشترط البرء وإلا فأجرة المثل وقيمة الأدوية ولا شيء له إن لم يبرأ<sup>(١)</sup>. ومثله أيضاً قال بن الصنعاني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البحر الزخارة (٤٦/٥).

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (١٠٨/٣) - فقه زبدي - الناشر مكتبة اليمن.

## الترجيح في مشاركة الطبيب على البرء :

إذا كان في عقد التأمين غرر في جملته فإن مشاركة الطبيب على البرء غرره أكبر، لأن الطبيب لا يملك البرء ، وإنما يملك أن يبذل عناية الطبيب المختص فقد يتحقق الشفاء ، وقد لا يتحقق ، فالشفاء لا تردد أنه بيد الله تعالى ، وابن حزم وغيره لم يأتوا بجديد حين منعوا المشاركة وقالوا : لا تجوز مشاركة الطبيب على البرء أصلاً ، لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد ، وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء<sup>(١)</sup>. ولكن الجديد هو النظر إلى محل العقد ، كما قال ابن حزم : لا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء ، فالغرر في المشاركة على البرء موجود لا ريب ، ولكن هل هذا الغرر يفسد العقد . فالمانعون عمدتهم في المنع الغرر ، حيث إنهم قاسوه على الإجارة ، كما قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>. ويظهر الغرر في عمل الطبيب فقد يكون عمله عادياً يزاوله يومياً كالوصفات الطبية المعتادة ، لحالات العلل المتكررة ، وقد يكون المطلوب إجراء عملية جراحية ، وهذه أيضاً تتفاوت خطورتها ، فالحقيقة أن العقد بين الطبيب والمريض أو بين المستشفى والمريض ليس هو الشفاء ذاته ، وإنما بذلك العناية وتقديم الخدمة من أشخاص مؤهلين طبياً ، وأما النتيجة فليست محل العقد ، وهذا ما يخفف الغرر والجهالة، ولا يثير نزاعاً إن لم يتحقق الشفاء ، بل لا نزاع ، ولو لم تنجح العملية ما لم يكن هناك تعمد أو تقصير أو خطأ من الطبيب المباشر لا يحدث مثله من مثله ، ولذا يوقع المريض قبل إجراء العملية على موافقته ، وهذا يعني موافقته ورضاه بالنتيجة.

والتعاضي عن نسبة الغرر مرجعه للحديث ، ولتحقيق المصلحة التي قد تكون ضرورية ، ودرء المفسدة التي قد تكون متيقنة من طرف آخر، وهذا الذي جعل جمهور الفقهاء يجيزون المشاركة على البرء ، والذي نراه أنه لما لم يكن البرء صالحاً ليكون هو المحل اكتفى بتقديم الخدمة وبذل العناية وإن لم يتحقق البرء تاماً أو ناقصاً ، فعلى الإجارة

(١) المحلي (٢٢/٧).

(٢) بداية المجتهد (١٧٧/٢).

هو عقد فاسد لأن هذا الشرط يفسد عقد الإجارة لمجهولية العمل والمدة ، ولكنهم صححوه على الجعالة لأنها تحتل الجهالة في المدة والعمل وجازت للحاجة ، وعليه فإن المشاركة على البرء محمولة وخاصة في هذا العصر على بذلك العناية ، وما من مريض يدخل المستشفى ويطلب شفاؤه تماماً أو إجراء عملية بشرط النجاح ، وإلا فيمتنع من دفع ما يطلب منه من تكاليف ، بل النفع من العلاج أو نجاح العملية مظنون وهذا يكفي . يقول الحطاب : لا يشترط ظهور المنفعة بل تكفي مظنتها ؛ لأن العاقل لا يفعل إلا ما يتوقع فيه المصلحة .<sup>(١)</sup> ثم إن قلنا ببطلان الشرط على البرء فليس مطلقاً ، فإن الواقع قد ينافيه ذلك أن من الأمراض والعمليات اليوم ما يضمن فيه الطبيب البرء بتجربته في العلاج المتكرر للحالات ذاتها ، أو إجراؤه لعمليات يومية تصل نسبة النجاح فيها ٩٠ % أو ١٠٠ % ، - كما سبق التنويه - فيبقى لهذا الشرط محل ولو من وجه .

وهذا التخريج أو التكيف يوائم عقد التأمين الصحي ؛ لأنه عقد على تقديم الخدمة الطبية والرعاية عند الحاجة ، وربما كان الغرر في نوع الخدمة بين خدمة عادية لا ينفك الناس عن احتياجها ، أو خدمة غير عادية ونقصد بها علاج الأمراض المستعصية ، وإجراء العمليات الصغيرة والكبيرة ، ومع ذلك فإن محل العقد إذا كان تقديم الخدمة من الرعاية فإن الغرر يخف ، وخاصة أن هذه العقود لا تورث نزاعاً ، فقد قبلها الناس وجرى عليها العمل ، سواء خدمات تقيمها الدولة أو المستشفيات أو العيادات الخاصة .

ولذا فإن اتجاه الفقهاء إلى أن مهمة الطبيب بذل العناية لا تحقيق غاية ، فالعليل مؤمن أو مسلم بأن الغاية وهي الشفاء ليس بيد الطبيب لأنه لا يملكه ، وإنما هو سبب لهذه الغاية ، ولذا قال الشرواني وغيره : إن محل العقد في التطبيب هو المعالجة لا الشفاء<sup>(٢)</sup> . فالطبيب يلتزم بعمل ، وهو العلاج أو علاج ودواء ، هذا محل الالتزام ، ولا يلتزم بنتيجة ، ولذا نرى أن ما ذكره الفقهاء من إمكان أن يكون محل العقد الشفاء والبرء لا يصح في

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام لإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ٢٢٥ تحقيق عبد السلام محمد الشريف

الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤ الناشر دار الغرب بيروت.

(٢) تحفة المحتاج (١٦٣/٦) الناشر : دار إحياء التراث الإسلامي.

الجملة لعدم إمكان أو ضمان الطبيب تحقيقه ، فقد قالوا : إن جعل الشفاء غاية مثل : داوني إلى الشفاء ، أو لترقيني إلى الشفاء ، فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل ، وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه وهو الشفاء ، وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك مثل : لتقرأ عليّ الفاتحة سبعاً ، أو تداوني أو تجري لي عملية كذا استحق بذلك الجعل<sup>(١)</sup> . - كما سبق التنويه - ولو كان محل العقد الشفاء ، فمن قال بعدم الجواز فقله صواب في الحكم لكنا نقول الشفاء مظنون ، وبذل العلاج والدواء متيقن ، فيتوجه إليه العقد .

فلو شرط المريض الطبيب أو المستشفى على الشفاء والبرء فالشرط فاسد ، ويصح العقد ببذل العناية المعهودة ، وتوقيع المريض على إجراء العملية يؤكد رضاه على بذل العناية لا ضمان النتيجة وهي الشفاء أو نجاح العملية هذا عرف طبي واجتماعي ، ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير واضح في إجراءات المستشفى وتجهيزاته لإجراء العملية أو كان ذلك من جهة الطبيب .

واتجاه الفقهاء أو جمهورهم بأن واجب الطبيب بذل العناية ؛ لا ضمان النتيجة هو اتجاه القانون أيضاً ، وفي هذا يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : نميز بين نوعين من الالتزام.

١- التزام تنفيذه لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام ، فالالتزام بنقل حق عيني كنقل ملكة المبيع إلى المشتري .. ، التزام يقصد به تحقيق غاية معينة هي نقل الحق العيني ، فتنفيذه لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية.

٢- التزام لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة ، بل هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض ، تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق ، فهو إذن التزام بعناية أو بعمل هو بذل الجهد ، ولكنه عمل لا تضمن نتيجته. ومن الالتزام بعناية ، التزام الطبيب بعلاج المريض ، يثبت المريض أن الطبيب التزم بعلاجه - وهذا هو العقد مصدر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٣٦٤).

الالتزام - ، ويثبت إلى جانب ذلك أن الطبيب لم ينفذ التزامه فلم يبذل في علاجه العناية المطلوبة ، بأن يثبت على الطبيب إهمالاً معيناً أو انحرافاً عن أصول الصنعة ، فإذا ثبت ذلك ، كان هذا إثباتاً لخطأ الطبيب العقدي .

ونقل السنهوري ما جاء في مجمع الضمانات من قوله : الفصاد والبزاع والحجام والختان لا يضمنون بسرية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوزوا الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه ، وهي معروفة ، ولو شرط عليهم العمل السليم عن السرية، بطل الشرط إذ ليس في وسعهم ذلك<sup>(١)</sup>.

### تطبيقات التأمين الصحي :

واقع التأمين الصحي المعاصر تختلف صورته وحكمه تبعاً لطبيعته ، ويمكن حصر أهم صور التطبيق فيما يأتي :

الحالة الأولى : التأمينات الاجتماعية.

الحالة الثانية : الاتفاق بين المؤسسات أو الشركات وبين المستشفيات.

الحالة الثالثة : توسط شركات التأمين التجارية أو التعاونية بين المستفيدين والمستشفيات.

الحالة الرابعة : الاتفاق المباشر بين الشخص والمستشفى أو العيادة.

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١١٢/٦ و ١٤٧- الناشر : دار المعارف ١٩٦٧م بمصر - بتصرف يسير في الاختصار .

## الحالة الأولى : التأمينات الاجتماعية

إذا كانت الدولة أو إحدى مؤسساتها تعاقدت مع المستشفى على علاج موظفي الدولة أو موظفي المؤسسة ، وهذه عادة تكون خدمة لا يقصد منها الاسترباح ، وهي اليوم ما يطلق عليه التأمينات الاجتماعية والمستشفى علاقتهم مع الطرف الأول الدولة أو إحدى مؤسساتها ، ولا علاقة بينه وبين الموظفين المحولين إليه للعلاج ، وعليه أن يقدم العلاج الطبي حسب العقد ، فقد يكون مقتصرًا على الكشف الطبي أو شاملاً للدواء وإجراء العمليات ، ونحو ذلك.

وهذا النوع من التأمين الصحي جائز لا ريب فيه لأنه داخل في الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الدولة لرعاياها.

## الحالة الثانية :

### الاتفاق بين المؤسسات أو الشركات الخاصة وبين المستشفى

يكون محل الاتفاق أو العقد هو علاج موظفي الطرف الأول ، لمدة محددة ، ومقابل مبلغ محدد أيضاً ، ويلتزم الطرف الثاني بالعلاج لكل موظف يحوله الطرف الأول ، ويشمل العلاج والخدمات الصحية ، من الغرفة والطعام والأدوية والكشف الطبي والأدوية ، ونحو ذلك ، وقد لا يشمل كل ذلك بل بعضه ، وهذا في العلاج العادي ، كما يشمل الاتفاق بإجراء العمليات ودخول المستشفى لعدة ليال حسب حاجة المريض ، مع تحمل المصاريف حسب الاتفاق بالمصاريف.

وهذا العقد يشبه أن يكون عقد إجازة بما يسمى : الأجير المشترك باعتبار المستشفى هو الأجير المستعد لتقبل المرضى من عدة جهات ، ويلحظ في هذا النوع من التعاقد أمران :

**الأول :** أن خدمة العلاج مقدمة لطرف ثالث وهو الموظف العليل ، وهذا ما يسمى في القانون الاشتراط لمصلحة الغير. وهو عقد يتفق فيه أحد طرفيه ، ويقال له المشتراط - مع الطرف الآخر - ، ويقال له : المتعهد - على أن يلتزم الأخير بأداء حقوق لشخص ثالث ليس طرفاً في العقد - ويقال له : المنتفع - وتقضي قواعد الاشتراط لمصلحة الغير بأن يكتسب المنتفع حقاً مباشراً من العقد ، يستطيع بمقتضاه أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه ، رغم أنه أجنبي عن التعاقد ، وقد تردد بعض الباحثين في مشروعية الاشتراط لمصلحة الغير ، على أساس أن الفقه الإسلامي لا يجيزه ، غير أن النظرة الفاحصة تكشف عن وجوده وعن مشروعية الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي على صورتين :

١- الشرط المقترن بالعقد إذا كان فيه نفع العاقدين ، وقد أجازة فقهاء الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم.

٢- العقد ابتداء لمصلحة الغير ، كإجارة الظئر ، واستئجار الدار ليصلي فيها ، والجمالة لمصلحة الغير ، فقد أجاز الفقهاء هذه التصرفات ، كما أجازوا الوصية والوقف والهبة للجنين والمعدوم - على تفصيل في ذلك - ولهذا لم تجد القوانين المدنية المعتمدة على الفقه الإسلامي حرجاً في الأخذ بنظام الاشتراط لمصلحة الغير<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يظهر جواز وصحة العقد المبرم بين المؤسسات أو الشركات الخاصة وبين المستشفى لتقديم العلاج والخدمة لمنسوبي هذه المؤسسات ، ولكن هذا العقد قد يتأثر من طرف آخر وهو محل العقد ومدى وجود الجهالة والغرر فيه ، فمحل العقد كما علم تقديم الكشف والعلاج والخدمة طيلة فترة محددة ، وبمقابل محدد ، فهذا المحل تظهر فيه الجهالة والغرر من حيث

---

(١) أنظر : بحث التأمين الصحي - الدكتور جبر الألفي (٤٧٧/٣) بتصرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة الثالثة عشرة.

عدد المحتاجين أو المستفيدين للعلاج وطبيعة أمراضهم ، ومدى احتياجهم إلى الأدوية وأثمان هذه الأدوية ، والعمليات التي سيقدمها المستشفى ، ونوع الخدمات التي سيقدمها ، هذا كله يعتريه نوع من الجهالة والغرر .

والذي نراه هنا أن هناك اعتبارات عديدة ينبغي أخذها بالاعتبار حين تقدير الجهالة والغرر في هذا العقد ، فالعقد ابتداء تجريه المؤسسات أو الشركات خدمة لموظفيها ، وقد تشمل عوائلهم ، وبغرض الحفاظ على موظفيها من التسرب ، وترك العمل ، كما أن هذا التأمين الصحي له مردود بليغ على استقرار الموظف وشعوره بالأمان في وظيفته ، فعنصر الاسترباح غير وارد من جهة المؤسسة أو الشركة الخاصة ، وهذا مما يخفف من الجهالة والغرر ، ويقرب من رعاية الدولة لموظفيها. بل إن بعض الدول تلزم الشركات بالتأمين على موظفيها سواء التأمين على إصابات العمل أو التأمين الصحي ، ثم إن المصلحة فيه عامة جماعية لكل موظفي الشركة ، فالمقابل لمجموع الموظفين ، وإذا كان المقابل بهذه الصورة الجماعية فإن قياسه من حيث عدد الحالات ونوع الأمراض والعلاج والأدوية يكون أيسر في حسابه بالنسبة للمستشفى مما لو كان العلاج لفرد أو أفراد أسرته ، وهذا يخفف يسيراً من الغرر أيضاً ، ونرى أن الغرر الحاصل في هذا النوع من التأمينات الصحية نظير للغرر اليسير فيما أجازته الفقهاء من استئجار الظئر لترضع الوليد ، وأجرتها إطعامها وكسوتها ، فالجهالة بادية في المقابل ، أي الأجرة ، وفي محل العقد وهو الرضاعة إذ لا يعلم عددها ولا مقدارها.

## الحالة الثالثة

### توسط شركات التأمين التجارية

#### أو التعاونية بين المستفيدين والمستشفى

إذا توسطت شركات تأمين تجارية صحية بين المستفيد والمستشفى، فإن العقد سيكون بين الشركة التجارية الصحية وبين المستشفى، أو عدد من المستشفيات عقد معاوضة بين طرفين يقوم المستشفى بالعلاج لمن تحيلهم الشركة من مساهميها المتعاقدين معها على تقديم الخدمة الطبية، وهذا العقد يشوبه الجهالة والغرر الكبير الناشئ من الجهالة بعدد من سيتم علاجهم ونوع الدواء، ونوع العلاج بين كشف طبي عادي وعمليات صغيرة أو كبيرة، وهذه الجهالة تلحق ضرراً أكيداً بأحد الطرفين، والقصد من الاسترباح وقد يصح العقد بين الشركة والمستشفى لو كانت الشركة تدفع للمستشفى مقابلاً حسب الفواتير في علاج كل حالة على حدة، بحيث يكون لكل علاج أجرته حسب نوعه المعهود من تقديم المستشفى هذا النوع من العلاج، ويتفق على الدواء والعمليات حسب أسعارها، ولا يمنع من ذلك أن تحصل شركة التأمين الصحي على نسبة خصم.

ولكن العقد الأساس الذي لا ينفك عن الغرر المؤثر هو بين الفرد أو أسرته معه، أو بينها، وبين الشركات والمؤسسات لتقديم الخدمة إلى موظفيها، فهو عقد معاوضة تظهر فيه الجهالة، والغرر من جوانب عديدة، سواء من حيث عدد المستفيدين، والدواء ونوعه، والعلاج ونوعه وبين كشف طبي أو عمليات صغيرة أو كبيرة - ولا يعلم أي من الطرفين ما سيغرمه، وما سيغنمه، فالمقامرة بادية من بدء الدخول في العقد، ولا يخلو أحد الطرفين من الغرم أو الغنم لأحدهما على حساب الآخر، وما كان هذا وصفه من العقود فهو محرم لا ريب، هذا في توسط شركة التأمين الصحي التجارية.

أما لو توسطت شركة تأمين صحي تعاونية إسلامية فلا ريب من جواز عملها وعقودها بينها وبين منتسبيها، أو حملة الأسهم فيها، ومستند الجواز إلى أدلة جواز

هذا النوع من الشركات التعاونية ، وقد سبق بيان اتفاق المجامع الفقهية وغيرها على جوازها بالنظر إلى طبيعتها التعاونية القائمة على التبرع ، أو على الالتزام بالتبرع ، كما هو تعبير معيار التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢٦).

### الحالة الرابعة

#### الاتفاق المباشر بين الشخص والمستشفى أو العيادة

يتم هذا العقد على صورة عقد معاوضة يقدم المستشفى الخدمة الطبية المتنوعة من كشف أو تحاليل أو عمليات أو أدوية كل حسب الاتفاق بما يشمل العقد من الخدمات كلها أو بعضها ، ويقدم العميل المبالغ التي يتفق عليها ، وهنا تظهر الجهالة والغرر من جوانب عديدة من حيث عدد مرات الحاجة للعلاج ، وهل هو في المدة المحددة حسب العقد سنوية أو أكثر من سنة ، وإذا وقع المرض ما هو نوعه ، وما تكاليف علاجه ، وقد تحدث الحاجة إلى عمليات صغيرة أو كبيرة أو قد لا يحدث شيء من ذلك ، فالمستشفى في هذا العقد يقوم مقام شركة التأمين التجارية فمقصده الاسترباح عن طريق تقديم الخدمات الصحية ، فعقد المعاوضة هذا تشويه المخاطر التي تصل حد المقامرة، فما قد يتوقعه الفرد من أمراض أو عمليات له أو لأسرته ، قد لا يحدث شيء منها ، أو قد تحدث بما لم يتوقعه المستشفى ، فالغنم والغرم متوقع ، أن يصيب أحد الطرفين ، وما كان كذلك فالغرر فيه فاحش لا أرى فرقا بينه وبين عقد وشركات التأمين الصحية التجارية ، فإذا منعنا تلك فتمتعت هذه أيضاً.

ولو أن العقد اكتفى بعلاج كل حالة على حدة ، وحسب فواتيرها مع تخفيض خاص حفاظاً على عملائها وكسباً لهم فلا بأس به حينئذ.

## البطاقات الصحية

معلوم أن البطاقة هي قطعة صغيرة من الورق أو البلاستيك تتضمن معلومات شخصية لحاملها ، ولكل شخص رقمه منفرداً لأنها شخصية ، وبموجب هذه البطاقة تقدم الخدمة الطبية ، وهذه البطاقة تعبر عن نوع العقد الذي يخول حاملها الحصول على الخدمات المتفق عليها ، فقد تكون خدمات صحية من الدولة ، فهي بطاقة تأمينات اجتماعية صحية أو بطاقة المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها حامل البطاقة أو بطاقة تمنحها شركة تأمين تجارية صحية ، أو تمنحها شركة تأمين تعاونية صحية وقد يكون المستشفى هو الذي يصدرها حسب الاتفاق مع الطرف الآخر ، أو قد تكون بطاقة يمنحها المستشفى أو العيادة التي تم العقد الصحي مباشرة.

وحكم البطاقة حينئذ يرجع إلى نوعها الذي يمثل نوعاً من الأنواع أو الحالات الأربع التي سبق بيانها.

فإن كانت بطاقة تأمينات اجتماعية صحية فحكمها الجواز ، وإن كانت بطاقة تمنحها المؤسسات أو الشركات لموظفيها فهي جائزة أيضاً حسب ترجيحنا لهذا النوع من التأمين الصحي.

وإن كانت البطاقة يمنحها المستشفى، أو شركة التأمين التجارية الصحي فهي غير جائزة ، لكن إن كانت صادرة شركة تأمين صحي تعاوني إسلامي فحكمها الجواز ، ويبقى أخيراً أن كانت صادرة عن المستشفى بناء على العقد الشخصي المباشر بين المستفيد والمستشفى أو العيادة ، فقد رجحنا عدم الجواز.

## الخلاصة

### ومشروع القرار المقترح

- ١- التأمين الصحي عقد بين شخص أو أشخاص أو جهة تتوب عنهم مع مستشفى أو عيادة طبية تقدم الخدمات الطبية المختلفة من كشف وعلاج وأدوية وإجراء العمليات الصغيرة والكبيرة كل حسب الاتفاق في عقد التأمين مقابل مبالغ أو اشتراكات تدفع مرة واحدة ، أو على أقساط.
- ٢- مشاركة الطبيب على البرء جائزة ، وتطبق عليها أحكام الجعالة.
- ٣- التأمين الصحي قد تقدمه الدولة أو إحدى مؤسساتها من قبيل التأمينات الاجتماعية وهو جائز شرعاً.
- ٤- عقد التأمين الصحي الذي تجريه المؤسسات أو الشركات بينها وبين المستشفيات لتقديم الخدمة الطبية لموظفيها بكل أنواعها من كشف وعلاج وأدوية وإجراء العمليات الصغيرة والكبيرة ، وهذا النوع من التأمين جائز ؛ لخفة الغرر فيه ، وعدم تقصد الاسترباح وللحاجة الداعية إليه.
- ٥- عقد التأمين الصحي الذي تتوسط فيه بين المستفيد والمستشفى شركات التأمين التجارية غير جائز لطبيعة التأمين التجاري المبني على الغرر والجهالة والمقامرة.
- ٦- عقد التأمين الصحي الذي تتوسط فيه بين المستفيد والمستشفى شركات تأمين صحي تعاونية إسلامية جائز لطبيعة التأمين التعاوني المبني على التعاون والتبرع أو الالتزام بالتبرع ، وفيه ينتقي الغرر الفاحش والجهالة المفضية إلى النزاع.

٧- عقد التأمين الذي يتم مباشرة بين الفرد وحده أو أسرته وبين المستشفى أو العيادة غير جائز نظراً لشبهة إلى حد كبير بالتأمين التجاري من حيث نوع الغرر والجهالة.

٨- ينبغي على الدول الاهتمام بالتأمين الصحي لرعاياها والمقيمين على أرضها ، وتقديم أفضل الخدمات التنافسية ، والاهتمام بالرقابة الفعالة على الجهات التي تقدم الخدمات الصحية سواء الشركات أو المستشفيات لضمان أفضل تأمين صحي لرعاياها مواطنين ومقيمين ، لتعلق ذلك بضرورة من ضروريات الحياة ، وهو حفظ النفوس ، وفيه أيضاً حفظ الأموال والعقول.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمه .....
٨	تعريف التأمين الصحي .....
٩	التأمين الصحي الاجتماعي .....
١٠	التأمين الصحي التعاوني . .....
١١	حكم التأمين الصحي التعاوني ( الإسلامي ) .....
١٨	مشاركة الطبيب على البرء تكيفها وحكمها .....
٢٨	الترجيح في مشاركة الطبيب على البرء .....
٣١	تطبيقات التأمين الصحي .....
٣٢	الحالة الأولى : التأمينات الاجتماعية .....
٣٢	الحالة الثانية : الاتفاق بين المؤسسات أو الشركات وبين المستشفيات .....
٣٥	الحالة الثالثة : توسط شركات التأمين التجاري أو التعاوني بين المستفيدين والمستشفيات .....
٣٦	الحالة الرابعة : الاتفاق المباشر بين الشخص والمستشفى أو العيادة .....
٣٧	البطاقات الصحية .....
٣٨	الخلاصة وهي مشروع القرار المقترح .....
٤٠	الفهرس .....
	المراجع : .....